


دراسات محكمة

عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير:
دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

محمد حنين

باحث في العلوم القانونية والسياسية
كلية الحقوق، وجدة

19 يونيو 2021



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

مقدمة:

تعكس الدساتير المغربية الجديدة طبيعة العلاقة بين الفرد والسلطة في المنطقة المغربية، إذ يبدو من خلال استقراء مضامينها مدى تأثير منطق "الجماعة" وهاجس حماية الانسجام الاجتماعي على حساب ما يحفظ "الفرد" استقلاليته وحرية في اختياراته وأذواقه (اجتماعيا، ثقافيا، وسياسيا..الخ).

وقد يبدو ذلك مبررا مع استفحال مظاهر الهيمنة الجماعية بهذه المجتمعات، التي تمارسها المؤسسات التقليدية المحتكرة للسلطة دون أن تتمكن المؤسسات المحدثثة في سياق محاولات بناء الدولة الحديثة، من إضعافها أو على الأقل عقلنتها في أفق ما يضمن التداول على السلطة والمشاركة السياسية لكل المواطنين على أساس المساواة وبدون تمييز.

لكن مع توالي السنوات أصبح راسخا صعوبة بل واستحالة انجاز خطوات فعلية للتحويل نحو الديمقراطية. مما أدى لتضخم الخطاب الإصلاحى الذي تتبناه بعض القوى السياسية بالمنطقة، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة تيارات: الأول يمثل التيار الحداثى (التقدمى)، والثانى يمثل التيار التقليدى (المحافظ)، والثالث يمثل التيار التوفيقى.

وقد عرفت فترة "الربيع العربى" بلوغ الجدل الدستورى أوجه، حيث ظهرت مفاهيم جديدة، لعل أهمها "الدولة المدنية"؛ بشكل ساهم في تأجيج النقاش المجتمعى حول قضايا حساسة تتعلق بتوسيع مجال الحريات الفردية، وفي مقدمتها "حرية المعتقد". إذ في الوقت الذى تتمسك فيه بعض القوى السياسية، بأن حرية المعتقد شرط أساسى للتحويل الديمقراطى بالمنطقة، بل وأفقاً لبناء تعاقد اجتماعى-سياسى جديد، أساسه المواطنة الكاملة، عبّرت القوى المحافظة والأحزاب ذات المرجعية الإسلامية عن رفضها الاعتراف الدستورى والقانونى بحرية المعتقد وذلك بمصوغات مختلفة، وفي مقدمتها الدفع بأولوية حماية الأمن الروحى للمجتمع وضمان استقراره.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد


وعموماً تتجلى أهمية الخوض في دراسة هذه الجدليات في طبيعة التحولات التي برزت بالمنطقة بعد الأحداث الموسومة بـ "الربيع العربي"¹، ويتعلق الأمر بـ:

- إقرار عدة دراسات وأبحاث سوسيولوجية بالدينامية التي تعرفها المنظومة القيمية للمجتمعات المغربية، والتي تعيش حالة من "التحول"، نحو نموذج المجتمعات "الفردانية".
 - صعود التيارات السياسية بمرجعية إسلامية للمشاركة في الحكومات الجديدة.
- تحاول الورقة معالجة الإشكالية المتعلقة بمدى فعالية الإصلاحات الدستورية والتشريعية بالمنطقة المغربية، المتعلقة بـ "حرية المعتقد" وجدلية الدولة والدين، في الارتقاء بمكانة الفرد وتجسيد مفهوم "الدولة المدنية". وبالموازاة مع ذلك سنقوم بالإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أبرز مظاهر جدلية "الفردانية" و"الجمعية"، والجدليات المرتبطة بها التي عرفتها التعاقدات الدستورية والسياسية الجديدة لما بعد "الربيع العربي" بمنطقة المغرب الكبير؟ وإلى أي حد تمكنت من تكريس المبادئ الدستورية المؤسسة لمفهوم "الدولة المدنية" من قبيل حرية واستقلالية الفرد، مبدأ عدم التمييز، والمساواة أمام القانون؟
- ما هي أهم التغييرات التي عرفتها جدلية الوصل والفصل في علاقة الدولة بالدين بالمنطقة المغربية؟
- هل تخلصت الوثائق الدستورية لما بعد الربيع العربي من حالة الالتباس والازدواجية في التعامل مع المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، وما مدى احترامها لمبدأ أولوية المرجعية الكونية على الخصوصية الوطنية في مجال حقوق الإنسان؟
- ما تأثير طبيعة العلاقة بين الدولة والدين على حقوق المواطنة بالنسبة للمتحوّلين دينياً بالمنطقة؟

¹ - للإشارة يفضل بعض الدارسين توصيف الاحتجاجات التي عاشتها المنطقة بـ "الربيع الديمقراطي" عوض "الربيع العربي" لشمولية المصطلح، بدل حصره في مكون هوياتي واحد دون غيره، فكل المكونات الاجتماعية "الهوياتية" شاركت في اللحظة السياسية الفارقة في التاريخ السياسي للمنطقة؛ كما أنه تعبير يعكس جوهر المطالب التي رفعت خلال هذه الفترة، وتمثل أساساً في الحرية والانعتاق من الاستبداد وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بشكل يضمن التحول الفعلي نحو النظام الديمقراطي.

عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد




للإجابة على أسئلة الورقة، سنحاول دحض أو تأكيد الفرضية التالية:

- يبدو أن شروط ومقومات بناء "الدولة المدنية" بالمنطقة المغربية لم تنضج بعد بالرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال (دستوريا وتشريعيا)، إذ ظل هذا المفهوم حاضراً على مستوى خطاب الفاعلين دون تفعيل على مستوى الممارسة.

سنعتمد على إمكانات "المنهج المقارن" من أجل التأكد من هذه الفرضية أو دحضها، وذلك وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: ثنائية "الفردانية" و"الجمعية" في الدساتير المغربية الجديدة

المبحث الثاني: حرج المواطنة بدول المغرب الكبير



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

المبحث الأول: ثنائية "الفردانية" و"الجمعية" في الدساتير الجديدة

تُعبر مختلف الدساتير المغربية التي أنتجتها المرحلة السياسية الموسومة بـ"الربيع العربي" عن تعاقد سياسي-اجتماعي جديد، ولحظة حاسمة في التاريخ السياسي لشعوب المنطقة، والتي عانت لعقود من نمط استبدادي وتسلطي في علاقتها بالسلطة، في هذا السياق سيحتل "الإصلاح الدستوري" أولوية المطالب التي رفعتها الديناميات الاحتجاجية بالفضاءات العمومية في هذه الفترة، بل ستشكل الأفق المنشود لاستعادة الشعوب لكرامتها وحقوقها في التوزيع العادل للثروة وبناء دولة مدنية تقوم على قيم المواطنة وحقوق الإنسان. ومعلوم أنه كلما كان النسق السلطوي أكثر إقبالا على إحلال قيمة الحرية الفردية (سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا) مكان القيم "الجمعية" التقليدية، كلما كانت فرص الإقلاع الاقتصادي وهامش الحرية والديمقراطية كبيرا².

لذلك سنتناول في (المطلب الأول) الآليات التي تساهم في إعادة إنتاج السلطوية وتعيق بروز الفرد-المواطن الذي يعتبر حجر الزاوية في بناء الدولة المدنية، على أن نخصص (المطلب الثاني) لتوضيح التداخليات السلبية لاشتغال هذه الآليات على الدينامية الوطنية للتشريع فيما يتعلق بتعزيز الحريات الفردية مع التركيز على حالي المغرب وتونس.

المطلب الأول: مظاهر ديمومة السلطوية في الدساتير المغربية

لقد اختلفت مآلات "الربيع العربي" 3 بالمنطقة المغربية، بسبب تباين الأنساق الاجتماعية والسياسية التي انفجر فيها، سواء على مستوى منهجية كل دولة في التفاعل مع المطالب الاحتجاجية، أو من حيث المضمون الذي انتهت إليه التعديلات الدستورية⁴.

²-See Renald Inglehar and Christian Welzel ،Roberto Foa ،Christopher Peterson، « Development, freedom, and rising happiness a global perspective (1981-2007) » in Perspectives on Psychological Science, Volume 3-Number 4, (2014), p 264-285.

³-إذا كان "الحراك العربي" قد تسبب في سقوط الأنظمة السياسية بكل من تونس ومصر وليبيا، فقد ساهم في بلورة نموذج استثنائي في المغرب، إذ سرعان ما تم التجاوب مع المطالب الاحتجاجية لحركة 20 فبراير من خلال الإعلان عن عدة إصلاحات سياسية ودستورية؛ اختلف الدارسون حول فعاليتها في التأسيس لمرحلة جديدة في علاقة السلطة بالمجتمع.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

وهكذا صيغت الوثائق الدستورية بالمغرب وفق مقارنة توفيقية، جعلتها مُثقلة بالمتناقضات، حيث تلتقي مفاهيم وقيم الدولة المدنية مع أخرى، تنتهي للحقل الدلالي والمعياري للدولة الدينية. أثمرت مقتضيات دستورية متضاربة داخل النص الواحد تكون وظيفتها القيام بدور "الكوابح الدستورية" من أجل استدامة السلطوية بميكانيزمات الشرعية الدستورية.


الفقرة الأولى: العلاقة المتبسة بين الدولة والدين

حرصت الأنظمة المغربية على ترجمة القاسم المشترك الذي يجمع بين مجتمعاتها في صلب الوثيقة الدستورية، ويتعلق الأمر بالانتماء للدين الإسلامي، الأمر الذي يضعه في دائرة الصراع السياسي حول السلطة. وقد ظلت طبيعة العلاقة بين الدولة والدين ومنذ فترة الاستقلال، قضية مثيرة للجدل، ازدادت حدّته بعد ظهور قوى الإسلام السياسي؛ مما دفع ببعض الأنظمة المغربية لضم الدين الإسلامي لمجالها المحفوظ وإدراجه ضمن مقومات مشروعيتها السلطوية (المغرب)؛ وقد كان من نتائج هذه السياسة مأسسة الحقل الديني والهيمنة على القرار الديني بشكل عام⁵.

لكن المثير للملاحظة ما عرفته فترة المراجعة الدستورية، في زمن "الربيع العربي" من جدل محتدم بين القوى السياسية المتصارعة، حيث طالبت القوى العلمانية بإعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والدين، في اتجاه تحييد دور الدولة في الدين، وإبعاد الدين عن ساحة الصراع السياسي بين الأحزاب السياسية؛ وفي المقابل

⁴-انظر مالكي، محمد، "قراءة في الدساتير الجديدة لدول "الربيع العربي"، في: أحمد فرحات، حسين قبسي ورفيف رضا صيداوي (محررون)، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية: العرب بين ماضي الحاضر وأحلام التغيير، أربع سنوات من "الربيع العربي"، تنسيق وإشراف هنري العويط، (بيروت، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2014)، ص 189-200.

⁵-بلقزيز (عبد الإله)، "الدين والدولة في الاجتماع العربي المعاصر: نظريا، تاريخيا واستشراقياً"، مؤلف جماعي، الدين والدولة في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، بيروت فبراير 2013، ص 39-وما بعدها.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

تمسكت التيارات الإسلامية بموقفها من مكانة الدين في الفضاء العام، وتأكيد مسؤولية الدولة في حمايته كرسيد هوياتي للمجتمع وضامن لاستقراره وانسجام مكوناته⁶.

الأمر الذي انعكس على توجهات المشرع أثناء صياغة الدساتير الجديدة، وخصوصاً فيما يتعلق بدسترة القضايا المتعلقة بجدليات الهوية وعلاقة الدولة بالدين، حيث احتكم إلى المنهجية التوفيقية، لإيجاد الصيغة المناسبة لاستيعاب الخيارات المتعلقة بحماية مختلف الأبعاد الهوياتية للمجتمع مع الحرص، في نفس الوقت، على إقرار مقومات الدولة المدنية الحديثة.


وقد برزت في الحالة التونسية من خلال الدستور المعتمد بتاريخ 10 فبراير 2014، إذ نجد ضمن نص الديباجة، الإشارة للإسلام كمكون أساسي في هوية المجتمع التونسي، وإلى جانب ذلك، نقرأ في نفس النص، تمسكاً بالقيم المدنية والكونية، في محاولة للتوفيق بين المطالب التي تتبناها مختلف القوى السياسية المتصارعة (العلمانية والإسلامية). وهكذا أشار في الفقرة (2) من التوطئة⁷ إلى تمسك الشعب التونسي "بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالفتح والاعتدال" ليضيف في نفس الفقرة " (...) وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية (...)" مما يعني أن المشرع الدستوري لم يستطع التخلص من الهيمنة الدينية السائدة (اجتماعياً)، بل أنه فضل ختم التوطئة بصيغة دينية صريحة، لا تخلو من رمزية ودلالات مستوحاة من الوعي الجمعي (المهيمن)، جاء فيها ما يلي: " فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور"⁸.

بالإضافة لذلك، سيعزز المشرع الدستوري منهجه التوفيقية، المثقل بالمتناقضات، على مستوى الفصلين الأول والثاني؛ ففي الفصل الأول سيؤكد على البعد الهوياتي لتونس كدولة "حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"، ويعود في الفصل الثاني للتذكير بالبعد المدني والمواطناني، حيث تعتبر تونس

⁶-براون (ناتان)، الإسلام الرسي في العالم العربي: التنافس على المجال الديني، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز كارينغي للشرق الأوسط، بتاريخ 11 ماي 2017: <http://carnegie-mec.org/2017/05/11/ar-pub-70094> (تاريخ الزيارة 22 غشت 2017).

⁷-دستور الجمهورية التونسية، منشور بالرائد الرسي للجمهورية التونسية، عدد خاص بتاريخ الاثني 10 ربيع الثاني 1435-10 فيفري 2014، السنة 157.

⁸- للإشارة تعتبر التوطئة حسب منطوق الفصل 145 من الدستور التونسي "جزءاً لا يتجزأ من الدستور".




عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

"دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون"، نفس الملاحظة نلمسها في منطوق الفصل السادس من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة، حيث أكد في الفقرة الأولى منه أن الدولة "راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي"، ونشر "قيم الاعتدال والتسامح وحماية المقدسات ومنع النيل منها" ليضيف بعد ذلك، فقرة تترجم أفقا لترضية الطرف العلماني، تتعهد من خلالها الدولة بـ "منع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها". وهكذا يكون الدستور التونسي بمثابة نص ثوري مقارنة مع باقي دساتير المجال العربي الإسلامي، بعد إقراره الصريح بحرية الضمير والمعتقد، رغم ما يمكن إبدائه من ملاحظات حول الغموض الذي يعتريه فيما يخص وضعية الأقليات الدينية غير دينية غير المعترف بها قانونياً⁹.

كذلك الشأن بالنسبة للحالة المغربية، فقد أشار المشرع الدستوري في ديباجة الدستور الجديد أن الدين الإسلامي يحتل "مكانة الصدارة" في الهوية المغربية، وأكد تشبث "الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار"، وفي موقع آخر (الفصل 3) أكد أن "الإسلام دين الدولة" وأنها أي الدولة- "تضمن لكل واحد الحق في ممارسة شؤونه الدينية"، وهي صياغة قد تفيد بأن الأمر يتعلق بضمان الحرية لمعتنقي الديانات السماوية الأخرى، التي تتعايش فوق التراب الوطني مع الإسلام، ويتعلق الأمر بالديانة المسيحية واليهودية، لكن من الصعب الجزم- على الأقل ظاهرياً- أنها تشمل أيضاً الأقليات الدينية وغير الدينية من غير الأجانب، أي المغاربة الذين يختارون التحول عن الإسلام واعتناق ديانات أخرى أو البقاء بدون دين، خصوصاً وأن الدين الإسلامي يعتبر دستورياً من الثوابت الراسخة للأمة التي لا يقبل تجاوزها. وهي المسوغات التي تتمسك بها بعض القوى المحافظة في

⁹ -بن حفيظ عبد الوهاب، "الدين وحرية الضمير: منعج التحولات الكبرى"، في: تقرير الحالة الدينية وحرية الضمير 2015، عبد اللطيف الهرماسي (تنسيق علي)، منتدى العلوم الاجتماعية التطبيقية، تونس، ص 13 و 27.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

خطابها الحجاجي الرافض لدعوات تحرير الممارسات الفردية والجماعية المخالفة للمألوف والمهيمن فيما يتعلق بحرية المعتقد والدين¹⁰


فالملاحظ إذن، أن الدين الإسلامي حافظ على مكانته الجوهرية في النسق السياسي والاجتماعي المغربي (تونس و المغرب) إذ بالرغم من التوجه العام نحو إقامة دولة مدنية، تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان الكونية وقيم المواطنة الكاملة (المساواة أمام القانون، عدم التمييز على أساس الدين والمعتقد..الخ)، وتحييد تدخل الدولة في الشأن الديني، فقد حرص المشرع الدستوري على حماية سمو المرجعية الإسلامية ضمن المقومات الهويةية للدولة والمجتمع (ديباجة الدستور المغربي).

الفقرة الثانية: الالتفاف على مبدأ فصل السلطات

في ظل مناخ سياسي موسوم بالسلطوية الخانقة لكل مبادرة فردية أو جماعية، وضعف المشاركة السياسية، وفشل العملية الانتخابية في إفران نخب قادرة على الاستجابة للمطالب الاجتماعية المتزايدة. فقد شكل التغيير السياسي جوهر المطالب الاحتجاجية لدى الحركات الثائرة بالمنطقة المغربية، والتي تعكس حاجة الشعوب لاستعادة حريتها وكرامتها، من خلال إعادة النظر في بنية النظام السياسي القائم.

وهكذا أصبح تنزيل مبدأ الفصل بين السلطات، وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، والحد من مظاهر تبعية الحكومة، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، من الرهانات الأساسية للإصلاح الدستوري المنشود بعد أحداث "الربيع

¹⁰-نشير في هذه السياق إلى الجدل الذي تفجر عقب ما تداولته وسائل الإعلام الوطنية حول إصدار المجلس العلمي الأعلى لفتوى تجيز قتل المرتد تضمنها كتاب يضم مجموعة من الفتاوى التي أصدرتها المؤسسة في الفترة الممتدة بين (2004-2012)، لكن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفي جوابه عن أسئلة الفريق الاشتراكي وحزب الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، بتاريخ 6 ماي 2013، اعتبره مجرد رأي علمي وليس "فتوى"، محاججا في هذا السياق بأن المؤسسة العلمية لا يمكن لها "الاشتغال في مجال العقوبات" كما لا يمكن لها الخوض في مجال اختصاص مؤسسة أمير المؤمنين، فهي المخولة حصريا صلاحية تنزيل أحكام الدين بما يحفظ مصلحة الأمة واستقرارها، مؤكدا على أن العلماء على دراية تامة بأن حرية التدين "مسألة قطعية" بالنظر لما جاء في آيات كثيرة من القرآن الكريم، كما ورد في مثل في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" (البقرة، 255)؛ فضلا عن إدراكهم-حسب جوابه- بأن الحديث الشريف المتعلق بحد قتل المرتد فيه خلاف بين العلماء؛ موضحا أنه من واجب العلماء تقديم رأيهم في مسألة "الحد" وعدم ترك مسألة حرية التدين أو "الردة" دون قيود خصوصا عندما يتعلق الأمر "بمحااربة جماعية تهدد كيان الأمة": والملاحظ أن الرأي الرسمي لم يخرج عن هذا الإطار، سيما بعدما تفجر جدل إعلامي حول "تراجع المؤسسة العلمية عن فتوى قتل المرتد" تضمنتها وثيقة صادرة عن المجلس العلمي الأعلى تحت عنوان: "سبيل العلماء" (لم تنشر)؛ أنظر: بخصوص جواب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية حول "ملايسات فتوى المجلس العلمي الأعلى في حكم قتل المرتد"، أنظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية <<http://www.habous.gov.ma>>، منشور بتاريخ الاثنين 6 ماي 2013.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

العربي"11، لذلك ركزت مختلف التعديلات الدستورية المقترحة على تحجيم الصلاحيات الممنوحة دستوريا لرئيس الدولة، والعمل في مقابل ذلك، على توسيع صلاحيات رئيس الحكومة وتقوية وضعيتها حكومته ضمن بنية السلطة السياسية، في أفق ترسيخ معالم نظام حكم برلماني.

بالنسبة للنظام السياسي المغربي، فالملاحظ أنه تبني خيار "التغيير في إطار الاستمرارية"¹²، في تفاعله من المطالب الاحتجاجية التي تبلورت عقب ظهور "حركة 20 فبراير"، وذلك من خلال الحفاظ على نفس مقومات النظام الدستوري القائم، مع إدخال بعض التعديلات الشكلية، والتي لم ترق لمستوى إحداث التغيير العميق في بنية السلطة، إذ حافظت المؤسسة الملكية على نفس الموقع المهيمن على رأس الهرم المؤسسي للدولة سواء في علاقته بالمؤسسات الدستورية الأساسية: الحكومة، والبرلمان، أو باقي المؤسسات ذات الطابع الاستشاري: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوسيط، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...

ذلك ما نقرأه في دستور 2011، فبالرغم من تراجع بعض الصلاحيات ذات الطابع السياسي (الممثل السامي للأمة مثلا) التي كانت مجالاً للجدل المتجدد بين القوى السياسية، سواء المدمجة أو المبعدة عن دائرة الحقل السياسي، إلا أنه بدلا من ذلك، أقر صلاحيات جديدة تعيد إنتاج نسق الهيمنة لفائدة المؤسسة الملكية، ويتجلى ذلك من خلال كونه:


1 - الحكم بين المؤسسات.

2 - الساهر على حُسن سير المؤسسات واحترام التعهدات الدولية للمملكة.

¹¹ -لمزيد من التفاصيل حول قضايا الهوية والمواطنة، الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، النظام الرئاسي والبرلماني.. في الوثيقة الدستورية المغربية لعام 2011، انظر: طارق، حسن، "دستورانية ما بعد 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو 2016، ص 73-204.

¹² -المالكي، أحمد: قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد 2011- تبيين للدراسات الفكرية والثقافية- العدد 4- ربيع 2013؛ ص 22-23 أوتواوي (مارينا) الدستور المغربي الجديد: تغيير حقيقي أم مزيد من المراوحة؟، مقال تحليلي منشور بتاريخ 23 يونيو 2011 بالموقع الإلكتروني لمركز كارنيغي للشرق الأوسط:

(تاريخ المرور: 22 غشت 2017). <http://carnegie-mec.org/2011/06/23/ar-pub-44791>.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد


3- صيانة الخيار الديمقراطي¹³

كما أن إحداث مؤسسة رئيس الحكومة بدل منصب "الوزير الأول" لم يحدث أي تغيير في واقع سُمُو المؤسسة الملكية وتبعية الحكومة للمجلس الوزاري الذي يرأسه، خصوصا وأنها لا تملك الخروج في قراراتها عن الخطوط الإستراتيجية التي يحددها هذا المجلس؛ وبنفس المقاربة المكرسة للهيمنة على المؤسسات، تمت دسترة المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان التي منح لها صلاحيات استشارية فقط. وهكذا بقي مطلب التأسيس الدستوري لنظام "ملكية برلمانية" مجرد خطاب سياسي متداول في حدود ضيقة بين بعض الفاعلين السياسيين، من الصعب تجسيده فعليا في الحياة السياسية والدستورية الوطنية¹⁴.

لقد شكل الخلاف حول طبيعة النظام السياسي (رئاسي أم برلماني) في تونس، جوهر الصراع بين حزب حركة النهضة وباقي الكتل النيابية، إذ كانت الدساتير السابقة تركز هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية لكن وعلى غرار المشرع الدستوري المغربي، قام المشرع التونسي بتوسيع مجال السلطة التشريعية وخص المعارضة بلائحة من الحقوق لتقوية أدوارها. كما حدّد مجال تدخل رئيس الدولة، وعزز صلاحيات رئيس الحكومة، إلا أن الملاحظ على مستوى الممارسة، عجز رئيس الحكومة عن الاضطلاع بهذه الصلاحيات، في ظل استحواذ رئيس الجمهورية بسلطة اتخاذ القرار في القضايا الإستراتيجية للجمهورية.

¹³ -يعتبر الباحث "محمد مدني" إن نزع القداسة عن شخص الملك المشار إليه في الدستور المغربي لعام 1996 (الفصل 3) تم تعويضه بمنطوق الفصل (46) من النص الحالي (2011) الذي ينص على أن "للملك واجب =التوقيع والاحترام"، أنظر: المدني محمد، "الدستور الجديد: تركيز السلطة وضعف الضمانات"، في: الدستور الجديد ووهم التغيير، تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجهة نظر، 24 (الرباط: دفاتر وجهة نظر، 2011)، ص 104.

¹⁴ -بالرغم من أن الفصل الأول من الدستور المغربي ينص على أن: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية، اجتماعية"؛ إلا أننا نجد في بعض القراءات المنجزة للنص الدستوري من زاوية البحث الأكاديمي ترى بأنه لا زال بعيداً عن تأسيس نظام الملكية البرلمانية. حيث تطرق في تحليله للنص الدستوري لعدة نقائص تتجلى في "استمرار تحكم الملك في مسار السلطة التنفيذية، وتراكم الرئاسيات لديه، وتبعية الوزراء له، وتمتعه بصلاحيات دستورية جديدة، والتنصيب على الحقوق مع إرفاق ذلك بشروط تهدم جوهر هذه الحقوق، ووجود تناقضات وبياضات في النص، وبقاء إشكالات بدون حلول، وغموض عدد من المقترضات، وتجاهل مطالب إستراتيجية للمجتمع المدني، ووجود عيوب في الصياغة"، أنظر: الساسي محمد، "الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد"، في الدستور الجديد ووهم التغيير، تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجهة نظر، 24 (الرباط: دفاتر وجهة نظر، 2011)، ص 24



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد


أما النظام السياسي الجزائري، فقد ظل منذ الاستقلال خاضعاً لنفوذ النخبة العسكرية على غرار موريتانيا وليبيا 15، والملاحظ أن الوثيقة الدستورية منحت لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة أهلتها لهيمنة على باقي المؤسسات، لذلك ستتجه المقترحات الدستورية في الجزائر عام 2016 نحو محاصرة مؤسسة رئيس الجمهورية في اتجاه تكريس فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن مرة أخرى ستخلف الجمهورية الجزائرية موعدها مع التحول الديمقراطي، بالنظر لمستوى التعديلات الدستورية التي اعتمدها، فعلى مستوى تعزيز مبدأ فصل السلط لم تتمكن من ضمان فصل فعلي للسلط أمام استمرار الطابع الثنائي للسلطة التنفيذية واستمرار هيمنة مؤسسة رئيس الجمهورية على الصلاحيات الحكومية وهشاشة وضعها إزاء المساءلة البرلمانية.

وبالنسبة لباقي الأنظمة المغاربية، ففي الوقت الذي عرفت فيه الجمهورية الموريتانية إجراء استفتاء شعبي حول بعض التعديلات الشكلية وفي الدستور، والتي لم تنجح في خلخلة البنية السلطوية التي تكرسها هيمنة مؤسسة رئيس الجمهورية، من أهمها إلغاء مجلس الشيوخ وإقامة مجالس جهوية، وإجراء بعض التعديلات على العلم والنشيد الوطني، ودمج بعض الهيئات (يتعلق الأمر بدمج المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مع المجلس الإسلامي الأعلى ومؤسسة وسيط الجمهورية) لا زالت الجمهورية الليبية تعيش في وضعية مأزومة يصفها الباحثون بـ "اللا دولة".

الفقرة الثالثة: الازدواج المرجعي في الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

لا جدال في أن الأنظمة المغاربية، عرفت ميلاد جيل جديد من الدساتير بعد انفجارات الربيع العربي، من أبرز سماتها دسترة حقوق الإنسان بمختلف أجيالها (الحق في الحياة، والأمن والسلامة الجسدية ومنع التعذيب، وقرينة البراءة، منع الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، حرية التعبير ..). لكن الملاحظ أن بعضها يتضمن مجموعة من الشروط المسطرية التي من شأنها إفراغ هذه الحقوق من جوهرها أو عرقلة تفعيلها، نذكر من ذلك

¹⁵- للمزيد حول التطورات الدستورية والسياسية بالدول المغاربية، أنظر تقرير حالة الأمة العربية 2014-2015: الإعصار، من تغيير النظم إلى تفكيك الدول، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2015، ص 185-270.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

الشروط المرتبطة بتفعيل سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية¹⁶، أشار لها الدستور المغربي في الديباجة: " ..جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"، والفصل (20) من الدستور التونسي: "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدني من الدستور"، والفصل (150) من الدستور الجزائري: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، والمادة (80) من الدستور الموريتاني: "... للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين فور نشرها..".

نفس الملاحظات بالنسبة للضمانات المؤسساتية الجديدة، ونشير في هذا السياق للحالة المغربية، حيث قام بدسترة مجموعة من الهيئات¹⁷، إلا أنها تبقى بدون فعالية بالنظر للخلل البنيوي الذي يعيق وظيفتها، فهي تخضع لهيمنة مؤسساتية تحد من استقلاليتها (تجاه الملكية والحكومة)، كما تبقى مهامها استشارية، ولا تشمل المهام الشبه قضائية¹⁸.

كما تطرح القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات الدستورية عدة ملاحظات، إذ عكس النهج الذي تبناه "المجلس الوطني التأسيسي" بتونس الذي اعتمد المعايير الدولية في تحديدها¹⁹، استعمل المشرع المغربي


¹⁶-البالي نعيمة، الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي المغربي: اتفاقيات حقوق الإنسان نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 75 يوليوز-غشت 2007، ص: 53-54.

¹⁷-يتعلق الأمر بمؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)، مؤسسة الوسيط (الفصل 162)، مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)، الهيئة المكلفة بالتكافؤ ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصل 164).

¹⁸-نشير في هذا الإطار للجدل الكبير الذي أثير بخصوص مشروع القانون رقم 14-79 المنشئ لهيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، انتقدته الجمعيات النسائية والحقوقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي أوصى بضرورة تمكين الهيئة من صلاحيات شبه قضائية فيما يتعلق بالولوج إلى المعلومة والبحث والتحقيق، أنظر: رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، متاح على الرابط التالي:

<https://www.cndh.ma/sites/default/files/documents/caroussel/lmjls_lwtny_lhqwq_lnsn_ry_stshry_hwl_hyy_lmnsf.pdf>

¹⁹-والملاحظ أنها تتطابق مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، ومنسجمة مع توصيات واجتهادات الهيئات الأممية الإقليمية لحقوق الإنسان، ينص الفصل 49 من الدستور التونسي على ما يلي: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

مصطلحات فضفاضة، من قبيل "الهوية الراسخة" التي تفتح المجال لقراءات متباينة، ومن المحتمل أن تنتهي بإفراغ الحقوق والحريات الدستورية من جوهرها، خصوصاً مع تعاظم نفوذ التيار المحافظ في الساحة السياسية، الأمر الذي يجعل مسألة تفعيلها رهيناً باتجاهات موازين القوى في المجال العام، ولعل الجدل المصاحب للمشروع المتعلق بتعديل القانون الجنائي المغربي، خير مثال نقدمه في هذا الصدد.²⁰

ونفس الملاحظة بالنسبة لباقي الدساتير -موضوع الدراسة-، حيث أشار الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي بتاريخ 3 غشت 2011 في المادة 7 أن "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض"، وكذلك الشأن بالنسبة للدستور الموريتاني الذي تحمل ديباجته عدة مصطلحات متناقضة، فبعدما أعلن عن "تمسك الشعب الموريتاني بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981، والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا"، أضاف بأنه حريص على: "خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث".


لذلك نعتقد بأن "الازدواج المرجعي"²¹، في الإحالة للمعايير الكونية وفي نفس الوقت التشبث بالخصوصية المحلية (دينيا وثقافيا) من شأنه إرباك الأجهزة المكلفة بالإعمال الوطني لحقوق الإنسان (على مستوى التشريع والسياسات

من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجبها، وتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك"

²⁰ لمواجهة المقتضيات المحافظة التي جاءت في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، أطلق مجموعة من الشباب حملة وطنية على موقع التواصل الاجتماعي "Facebook" لمنع تمرير هذا النص، بعنوان: "القانون الجنائي لن يمر"، متاح على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/NonAuProjetDeCodePenalMarocain>

²¹-انتهى الباحث "عبد العزيز النويضي" في دراسته بعنوان: "دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة: الضمانات المعيارية والمؤسسية للحقوق في مشروع الدستور الجديد" إلى خلاصة مفادها أن أهمية النص = الدستور تتجلي فيما إذا كان واضحاً وبدون لبس وليس فيه أي غموض، أنظر: الدستور الجديد ووهم التغيير، المرجع السابق، ص: 143-144.




عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

العمومية)، وجعل المنظومة الدستورية لحقوق الإنسان مجرد شعارات ووعود يتعذر توطئها محلياً، بالنظر للقراءات المتباينة بشأنها، وعمق التناقض الإيديولوجي الذي يميز مرجعيات القوى السياسية الوطنية (تقدمية، محافظة.. الخ)²²؛ كما أن المراجعات الدستورية الأخيرة، كرست نفس المنطق السلطوي الذي كان سائداً، والذي يمنح للدولة وظيفة أساسية، تقوم على حماية القيم "الجمعية" من جهة، والعمل على توجيه اختيارات الفرد وأذواقه لتتماهى مع القيم والنوق "الجمعي" المهيمن بشكل يضمن انصهاره في الجماعة من جهة أخرى. وتزداد الأمور تعقيداً في بعض الأقطار مثل ليبيا، وموريتانيا التي تعاني من تضخم في الخطاب الديني المحافظ، بل وسلطوية خانقة، لا تسمح بحرية التعبير إلا في حدود ضيقة، يصعب معها طرح قضايا الحريات الفردية للنقاش العمومي.

²²-تدخل في هذا السياق حالة المدون الموريتاني "محمد امخيزر" الذي حوكم بتهمة الردة وإهانة النبي محمد (بتاريخ 23 دجنبر 2015) بعد نشره (بتاريخ دجنبر 2014) لمذونة تحدث فيها عن ممارسة العبودية والتمييز؛ إذ رصدت منظمة العفو الدولية الانتهاكات التي تعرض لها، وأبدت قلقها من استمرار احتجازه وتقاعس السلطات الأمنية عن إطلاق سراحه، بالرغم من صدور حكم تراجع فيه محكمة الاستئناف بتاريخ 9 نوفمبر 2017 عن قرار إعدامه والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين، انظر:

<<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/11/mauritania-blogger-still-detained-one-year-after-court-decision/>>. (8/11/2018).



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

المطلب الثاني: الدينامية التشريعية في مجال الحريات الفردية


أسست الدساتير المغربية لما بعد "الربيع العربي" لمفاهيم ديمقراطية جديدة في الممارسة الديمقراطية المغربية، تتوخى تعزيز المشاركة الفاعلة للمواطنين في تدبير الشأن العام، بعدما أثبتت آليات الديمقراطية التمثيلية فشلها في الاضطلاع بهذا الدور، خصوصا في ظل استفحال المظاهر السلبية في الممارسة الديمقراطية، مثل استمرار تراجع نسبة المشاركة الانتخابية للمواطنين، وتزايد حالة التذمر والإحباط الاجتماعي من الأداء الاقتصادي والاجتماعي للحكومات المغربية، الأمر الذي يهدد بشكل مستمر السلم الاجتماعي، بل وتزداد معه مخاطر تنامي خطابات الكراهية والتطرف الديني العابر للحدود.

في هذا السياق، أُدرجت في الدساتير المغربية مقتضيات جديدة تتعلق بتعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال دسترة عدد من الآليات مثل: الحق في تقديم ملامسات شعبية للتشريع، والحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛ والتي من شأن تفعيلها ضمان مشاركة فعلية للمجتمع المدني والمواطنين في مسلسل بلورة وتبعية وتقييم السياسات العمومية، والمشاركة أيضا في مسطرة إنتاج القواعد القانونية، وخصوصا في القضايا المجتمعية الخلافية، فماهي أبرز قضايا الحريات الفردية التي أثارت الجدل بين الفاعلين في المجال العام المغربي؟

الفقرة الأولى: الجدل التشريعي حول الحريات الفردية

شهدت المنطقة المغربية دينامية غير مسبوقة على مستوى إنتاج القواعد القانونية²³، مع أن العملية أصبحت أكثر تعقيدا مما سبق، وذلك بسبب وجود محددات دستورية متناقضة، ينبغي التوفيق بينها للتوصل لصيغة تشريعية مقبولة، ويتعلق الأمر بضرورة حماية المرجعية الإسلامية من جهة، والوفاء بالالتزامات الدولية في مجال

²³ في هذا الصدد تشير دساتير الربيع الديمقراطي لمقتضيات مهمة، تعتبر رافعة للديمقراطية التشاركية بالمنطقة، وضمانة أساسية للتمتع المتكافئ بالحقوق والحريات الأساسية وحماية المواطنين من تعسفات محتملة للمشرع، ويتعلق الأمر هنا بحق "كل مواطن في الدفع بعدم دستورية قانون يرى في تطبيقه انتهاكا لحقوقه الدستورية" انظر: الفصل (133) من الدستور المغربي، والفصل 188 من الدستور الجزائري، والفصل (120) من الدستور التونسي.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد


حقوق الإنسان من جهة أخرى²⁴، الأمر الذي جعل المجتمعات المغربية تعيش على إيقاع جدلٍ واسع، يهيم تنزيل المقترضات الدستورية ذات الصلة بالحرريات الفردية، والتي تتطلب إما إعداد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات السارية. وغالبا ما يتركز حول القضايا التالية:

1- المساواة بين الرجال والنساء

تعتبر مسألة المساواة بين الجنسين نقطة تماس بين مختلف التيارات السياسية المتصارعة في المنطقة المغربية. فرغم ما تحقق في مجال المساواة بين الجنسين في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية..؛ لا زال الجدل مستمرا حول تفعيله في مجال الإرث، إذ ظهرت في الساحة الفكرية والحقوقية والسياسية دعوات لمراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بتوزيع الإرث في أفق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، الأمر الذي اعتبرته القوى المحافظة تطاولا على الأحكام النصية ذات الصلة، وتهديدا للهوية الجمعية للمجتمع.

في تونس وبالرغم من كونها تتصدر قائمة الدول التي تفعل مبدأ المساواة بين الجنسين بالمنطقة المغربية والشرق الأوسط (المرتبة 117 من أصل 144 دولة) حسب التقرير العالمي "الفجوة بين الجنسين"، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2017، فالجدل حول تفعيل المساواة بين الجنسين لا زال مستمرا، أذكته دعوات مراجعة أحكام الإرث، والسماح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم، خصوصا بعد تصريحات الرئيس التونسي بمناسبة اليوم الوطني للمرأة، الذي صرح بضرورة مراجعة موضوع المساواة بين النساء والرجال في الإرث، وطلب من الحكومة سحب منشور عام 1973 الذي يمنع زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين. الأمر الذي خلف جدلا

²⁴حول النماذج الثلاثة لعلاقة الدولة بالدين بالدول المغربية انظر: هيرات (فاطمة الزهراء)، الدين في الوثيقة الدستورية للدول المغربية، مؤلف جماعي، المسألة الدينية ومسارات التحول السياسية والاجتماعية في الدول المغربية، أعمال الملتقى المغربي الثاني للباحثين الشباب في العلوم الاجتماعية والإنسانية (الرباط 16-17-18 أكتوبر 2015 م)، دراسات فكرية (11)، الطبعة الأولى، بيروت 2017، ص 218-219



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

صاحباً في الفضاء العام التونسي، بين مؤيد ومعارض، حيث اعتبر بعض الفقهاء التونسيين والمهتمين بالشأن الديني أن هذه الدعوات "خطيرة" على المجتمع التونسي.²⁵


كذلك الشأن بالنسبة للمغرب بمناسبة إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير موضوعاتي حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، سنة 2015، أوصى فيه بتعديل مدونة الأسرة بشكل يضمن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في مجال الإرث، وشروط انعقاد الزواج وفسخه، وحضانة الأطفال. الأمر الذي خلف ردود فعل متباينة ومتصادمة، خصوصاً من طرف القوى الإسلامية والمحافظة، فقد اعتبرها حزب العدالة والتنمية "دعوة غير مسؤولة، وخرقاً سافراً لأحكام الدستور".

2- تقنين الإجهاض

يعتبر تجريم الإجهاض، لدى بعض المنظمات الحقوقية والنسوية على الصعيد المغاربي (تونس، المغرب ..) شكلاً من أشكال التمييز الذي تتعرض له المرأة، لأنه يسلمها حقها في تقرير مصيرها، والتصرف في جسدها. لكنه بالمقابل رأي لا يحظى بالإجماع المأمول، حيث تسعى القوى المحافظة، كما هو الشأن بمختلف دول العالم، نحو محاصرة هذا التوجه، والعمل على قلب المعادلة الصعبة في هذه القضية، فما تراه القوى المدافعة عن الحق في الإجهاض، شرطاً أساسياً لتفعيل الحرية الفردية للمرأة وحقها في التحكم بجسدها، تواجهه القوى المناهضة، بكونه ممارسة تنتهك حق الطفل في الحياة.

وفي سياق آخر، ترسخ لدى الرأي العام العالمي، ضرورة التوافق حول تقنين "الإجهاض" باعتباره ليس "حرية فردية" وإنما إجراء طبي لحماية الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، لذلك يمكن أن يفتح باب "الاستثناء" للسماح للمرأة بالإجهاض في بعض الحالات. فقد أشارت منظمة الصحة العالمية لتزايد عدد النساء اللواتي يلجأن للإجهاض

²⁵-تؤكد في نفس السياق، الأستاذة بجامعة الزيتونة شقوت فاطمة أن تعديل تشريعات الميراث كأنه تشكيك " في حكمة المولى، وكأننا نقول لرب العزة إنك أخطأت في التقسيم..وكأننا نحكم على الله بأنه غير عادل مع المرأة"، للمزيد انظر: شيماء رحومة، "المساواة في الميراث تلفت الأنظار إلى مكانة المرأة التونسية"، مقال منشور بالجريدة الالكترونية العرب، بتاريخ 2017/08/20، متاح على الرابط التالي:




عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

في ظروف غير صحية وغير آمنة، تهدد حياتهن وحيات أطفالهن²⁶. وهي المسوغات التي دفعت في سياق ما بعد الربيع العربي، القوى الحداثية والتيارات السياسية للدفاع عن الحرية الفردية للمرأة، نحو إعادة فتح النقاش العمومي حول تقنين الإجهاض، بشكل يسمح من توسيع حالات الاستثناء، لكنها مع ذلك تبقى مرفوضة من طرف القوى المحافظة بشكل مطلق، بالنظر لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تمنح الأولوية لحق الطفل في الحياة، ولا تبيح اللجوء للإجهاض كحق من الحقوق الصحية والإنجابية للمرأة إلا في الحالة التي تكون فيها صحة الأم في خطر؛ وهو التوجه الذي تتبناه معظم التشريعات الوضعية بالمنطقة وتحيطه بمجموعة من القيود المسطرية. وإذا كانت المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقر بالإجهاض باعتباره من حقوق الصحة الإنجابية للمرأة، فإن عملية تقنينه في القوانين الوطنية، لا زالت قضية جدالية في العديد من دول وخصوصا بالدول ذات الأغلبية المسلمة، فمعظمها صاغت قوانين بنزعة محافظة، عالجهما المشرع بحذر كبير. وعموما يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول يضم الدول التي لا تسمح بالإجهاض إلا في الحالة التي تكون فيها حياة الأم في خطر، والصنف الثاني يضم الدول التي تسمح بالإجهاض في الحالات التالية: عندما تكون حياة الأم في خطر، أو صحتها الجسدية، أو النفسية؛ وفي حالات: زنا المحارم، الاغتصاب، التشوهات الخلقية. والصنف الثالث يضم التشريعات التي تسمح بالإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية.²⁷

والجدير بالملاحظة في السياق المغربي، أن التشريع التونسي فيما يتعلق بتقنين الإجهاض يعتبر ليبراليا مقارنة مع نظيره المغربي، الذي صيغ وفق مقاربة محافظة، بحيث لا يبيح الإجهاض إلا في حالات استثنائية وضيقة، عندما

²⁶-حسب المنظمة العالمية للصحة (2011) يتسبب الإجهاض غير الآمن عبر العالم في وفيات الأمهات بنسبة تتراوح بين 8% و 13%. وحسب وزارة الصحة بالمغرب فهذه النسبة تصل لحوالي 4,2%؛ وحسب معطيات إحصائية توصلت لها الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة تقام ما بين 5 إلى 8 عملية إجهاض لكل 1000 امرأة في سن الإنجاب (15-44 سنة)، أي ما يعادل 50 ألف إلى 80 ألف حالة إجهاض (بمعدل 100 إلى 200 عملية في اليوم)، أنظر: Etude Documentaire et Analytique sur l'Avortement à Risque au Maroc, (Association Marocaine de Planification Familiale, consultable sur le site : < <http://www.ampf.org.ma/index.php/94-info-flash/225-infopub1-4>>.

²⁷-See Religious Fundamentalism and Access to safe Abortion services in Morocco, National Report: Morocco, Moroccan family planning Association (MFPA) and Asian-Pacific Resource and Research Centre for Women (ARROW), 2016, P 16



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

تكون صحة الأم في خطر ووفق شروط مسطرية معقدة، الأمر الذي انتقدته المنظمات النسائية والحقوقية، وطنياً ودولياً، خصوصاً فيما يتعلق بتجاهل المشرع للمضاعفات النفسية والاجتماعية التي قد تواجهها المرأة الحامل.


3- تجريم الحرية الجنسية الغيرية والمثلية بين شخصين بالغين

مع تنامي خطاب الحريات الفردية عبر العالم، بدون استثناء، سواء تعلق الأمر بالدول العريقة في الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو الدول الحديثة العهد بقضايا التحديث والديمقراطية، كما هو الحال بالنسبة للدول المغاربية، التي لا زالت تعاني من معضلة الحكم السلطوي وضيق هامش الحريات والحقوق الأساسية، ظهرت في الفضاءات المغاربية مجموعة من الديناميات الشبابية، تدعو لإخراج بعض الممارسات الفردية من دائرة المحظور اجتماعياً، والمجرم قانونياً، مثل العلاقات الجنسية الغيرية أو المثلية بين شخصين بالغين، وتطالب الحكومات بالتراجع عن المقاربة الزجرية المعتمدة في تنظيم هذه الحريات.

فقد ظهرت بالمغرب، قبل الحراك العربي لعام 2011، دينامية شبابية انتقلت بأنشطتها من العالم الافتراضي إلى الميدان (سنة 2009)، وتسمى "الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية بالمغرب"، تدعو لمراجعة عدة فصول من القانون الجنائي ومنها أحكام الفصل 489، حيث طالبت بفتح نقاش عمومي حول الحرية الجنسية، انضم إليها عدد من المثقفين وجمعيات المجتمع المدني. وقد لقيت هذه الدعوات صدى كبيراً بمناسبة فتح الحكومة المغربية لنقاش عمومي حول مسودة مشروع القانون الجنائي، حيث عرفت جدالاً واسعاً، خصوصاً فيما يتعلق بالمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالقضايا المجتمعية الخلافية (إلغاء عقوبة الإعدام، الحريات الفردية..).

أما الجمهورية التونسية فقد عرفت بدورها دعوات مماثلة، رافقها جدل واسع، خصوصاً بعدما تأسست سنة 2015 بشكل قانوني، جمعية تسمى "شمس" هدفها الدفاع عن حقوق الأقليات الجنسية، والدعوة لرفع التجريم عن العلاقات الجنسية المثلية²⁸. وعكس المملكة المغربية فقد انضم للدعوات المدنية المطالبة بمراجعة المنظومة

²⁸- للمزيد حول جدل تأسيس جمعية "شمس"، انظر الموقع الإخباري: <http://www.theArabweekly.com/?id=735>



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

الجنايئة التي تحد من هامش الحرية الجنسية بتونس بعض الأحزاب السياسية، مثل تصريحات هزار الجهبناوي، رئيسة المجلس التونسي للعلمانية²⁹.

ومن بين أعوص القضايا المتعلقة بالحرية الفردية أيضاً، تلك الدعوات المتعلقة بمراجعة القوانين ذات الصلة بتنظيم الحق في حرية المعتقد أو الدين، والسماح بالإفطار العلني في رمضان.

الفقرة الثانية: النقاش العمومي حول الحرية الفردية بتونس والمغرب: ملاحظات مقارنة

يعتبر فتح النقاش العمومي حول مختلف القضايا المجتمعية، المثيرة للجدل بين التيارات السياسية المتصارعة، والمتضاربة إيديولوجياً، محطة أساسية على درب ترسيخ قيم المجتمع الديمقراطي، حيث التفاعل التواصلي متاح بين مختلف هذه التيارات، مما يسمح برسم ملامح أفق أرحب لبناء قواعد قانونية، تحظى بالقبول وإمكانية التطبيق الفعلي، بعد استنفاذها لكل المراحل المسطرية لدورة حياة القاعدة القانونية.

لذلك يمكن التمييز بين التجربة التونسية والمغربية، فيما يتعلق بخصائص النقاش العمومي، الذي أخذ بعداً جدياً، حول قضايا المساواة بين الجنسين ومناهضة التمييز ضد المرأة، من خلال مستويين أساسيين:


• على مستوى المنهجية:

فقد لاحظنا بالنسبة للتجربة التونسية، أن المبادرة كانت من طرف رئيس السلطة التنفيذية من أجل فتح النقاش العمومي حول المساواة في الإرث، في حين كانت المبادرة بالمغرب، من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وليس المؤسسة الملكية، حيث أنجز أول تقرير حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"³⁰، تضمن توصية تدعو لإعادة النظر في نظام توزيع الموارث بالقانون المغربي، من أجل ضمان المساواة التامة بين الجنسين.

²⁹- للمزيد حول هذه التصريحات، انظر مقال بعنوان "هزار الجهبناوي الناطقة باسم الحزب الديمقراطي التونسي تطالب بإلغاء تجريم العلاقات المثلية الجميمة"، أضيف بتاريخ 22 أكتوبر 2017.

³⁰- أنظر: تقرير "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، ملخص تنفيذي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015، ص 5، متاح على الموقع التالي:

<https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_r_e_-_exe_egalite_parite_va_-_1.pdf>.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

• على مستوى المضمون:

فكما لاحظنا، حول المنهجية التي احتُكم فيها لطرح القضايا الخلافية على طاولة النقاش العمومي، خصوصا ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في الإرث، حيث حظيت هذه القضية إلى جانب مسألة السماح للمسلمة بالزواج بغير مسلم، بحيز هام في النقاش العمومي بتونس، شارك فيه كل الفاعلين، وتُوج باعتماد نصوص قانونية في الموضوع. غير أنه بالمغرب، ظل محدودا وغير متوازن، فإلى جانب التأخر الذي عرفته مسطرة إعداد بعض النصوص القانونية (مثل القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة المغربية، والقانون الخاص بالهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة)؛ أثارت التوصية الواردة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" (2015) ردود فعل متباينة، بين الفاعلين من مختلف المجالات (السياسية، الحقوقية، الدينية، الثقافية ..)، تسببت في انفجار جدل إعلامي محتدم، انعكس سلبا على مسار النقاش العمومي، حيث بقي حبيس بعض الجرائد والبرامج التلفزيونية دون أن يتحول لقضية أساسية في النقاش العمومي المؤسسي على غرار التجربة التونسية.

والجدير بالملاحظة في هذا السياق، أنه عكس القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الإرث، عرفت قضية تقنين الإجهاض السري بالمغرب، جدلا محتدما، لا زال النقاش حولها مستمرا، حيث خلصت نتائج المشاورات الموسعة، التي شارك فيها كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووزير العدل، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مع مختلف الفاعلين المعنيين، إلى ضرورة الاستمرار في اعتبار الإجهاض جريمة، ماعدا في حالات استثنائية، كانت موضوع هذا النقاش الموسع،³¹ ومن المنتظر أن يتم إدماجها ضمن التعديلات الجديدة للقانون الجنائي.

³¹-ويتعلق بالحالات التالية: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها؛ في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم؛ في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين؛ حول نتائج الاستشارات الموسعة حول الإجهاض، أنظر:


<<https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/tqdyim-khlst-lstshrt-lmws-hwl-ljhd-ljll-lmlk>>

عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد



لكن في المقابل، لم تعرف تونس نقاشا مماثلا، وربما لأنها كانت سباقة لتقنينه وفق محددات قانونية متوافقة إلى حد ما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تبيحه كلما كان فيه خطر على صحة المرأة سواء متزوجة أو غير متزوجة، بشرط أن يتم في غضون الثلاثة أشهر الأولى من الحمل وفي مستشفى عمومي³²

³² مما يجعلها في الصنف الثالث من الدول ذات الأغلبية المسلمة التي تسمح به لأسباب اقتصادية واجتماعية، أنظر: Religious Fundamentalism and Access to safe Abortion services in Morocco, op. cit, P 16



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

المبحث الثاني: حرج المواطنة بدول المغرب الكبير: المتحولون دينياً نموذجاً

أقرت التقارير الدولية المنجزة من طرف منظمات حكومية وغير حكومية وجود انتهاكات متنوعة لحقوق المواطنة ضد الأفراد المختلفين 33، عقائدياً وفكرياً عن الاتجاهات المهيمنة اجتماعياً. وتزيد من تأزيم وضعيتهم، الخطابات المتداولة من طرف التيارات المحافظة والنافذة داخل الأجهزة التنفيذية والتشريعية والإعلامية.

سنحاول من خلال المطالبين التاليين، تحليل الوضع القانوني للحق في تغيير المعتقد في التشريعات المحلية مقارنة بالمعايير الكونية (المطلب الأول)، والتوقف عند معالم أزمة المواطنة لدى المتحولين دينياً في المغرب الكبير (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحق في تغيير المعتقد بين المرجعية الكونية والقانون الوطني

اهتم المجتمع الدولي مبكراً بتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية حرية المعتقد، باعتبارها أساس المجتمعات الديمقراطية، كما أنها "أم الحريات" بالنظر لارتباطها بالشأن الوجداني والعقائدي للأفراد والجماعات، فكل مساس بها يترتب عنه تهديد لباقي الحقوق والحريات الأساسية.

الفقرة الأولى: الحق في تغيير المعتقد من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان


تشير المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

ومقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 18) فقد تم إسقاط حق الفرد في "تغيير معتقده" من مضمون المادة 18 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وربما لذلك ما يبرره حسب الباحثين في الجدل

³³ للمزيد حول أشكال الانتهاكات المتعلقة بحرية المعتقد، انظر الموقع الإلكتروني للمقرر الخاص المعني بحرية المعتقد أو الضمير:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FreedomReligionIndex.aspx>

سجلات الهوية وحقوق المواطنة أنظر طارق (حسن)، الهوية والمواطنة في دساتير الربيع العربي، مقال منشور بتاريخ 4 يوليو 2014 متاح عبر الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/7/4> / (تاريخ المرور 12 غشت 2017).



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

الذي عرفته فترة صياغة العهد الدولي، حيث حاجت بعض الدول الإسلامية بخصوصياتها الدينية والثقافية، ولتجاوز هذه البياضات قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بتداركها بمناسبة إعدادها التعليق العام رقم (22) 34، حيث اعتبرت أن حرية المعتقد تشمل "الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إحادية، فضلا عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده".

ووفقا للمقرر الخاص المعني بحرية المعتقد أو الدين، الذي أكد بدوره مضمون التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فالالتزامات المفروضة على الدول في مجال ضمان "حق التحول الديني" كأحد الأبعاد الأساسية لضمان حماية فعلية لحرية المعتقد أو الدين تشمل 35:

أولاً: احترام الدول ما لكل إنسان من حق في التحول باعتباره عنصر محاكمة الضمير في إطار حرية الدين أو المعتقد؛ وعلى سبيل المثال، يمكنها أن تفعل ذلك ب إلغاء العقوبات المفروضة على المتحولين وإزالة العقوبات الإدارية.


ثانياً: حماية الحق في التحول من أي اعتداءات يمكن أن تحدث من قبل الأطراف الثالثة، من قبيل العنف أو التحرش الموجهين إلى المتحولين من جانب طوائفهم السابقة أو بيئتهم الاجتماعية.

ثالثاً: ينبغي أن تعزز الدول مناخاً مجتمعياً يمكن أن يعيش فيه المتحولون بوجه عام دون خوف وبمنجاة من التمييز.

جدير بالملاحظة أن المعايير الدولية المتعلقة بحرية المعتقد تخاطب الأفراد باعتبارهم ذات مستقلة، لها حرية الاختيار في المعتقد الذي تريده (المادة 18)، وكذلك باعتبارهم أفراداً مستقلين بانتمائهم لمجموعات وأقليات لها خصوصيتها الدينية مقارنة مع الجماعة المهيمنة، وهو ما انتبه له المشرع الدولي عندما أضاف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية،

³⁴-اعتمد هذا التعليق في الدورة الثامنة والأربعون لعام (1993)، انظر وثائق الأمم المتحدة: HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.1)، الصفحة 207.

³⁵-للمزيد انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد أو الدين، المقدم للجمعية العامة (A/67/303) بتاريخ 13 غشت 2012.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

فكيف تفاعلت التشريعات المغربية مع توجهات المجتمع الدولي فيما يخص إقرار الحق في تغيير المعتقد؟


الفقرة الثانية: مقارنة القوانين الوطنية للحق في حرية تغيير المعتقد

تكرس التشريعات الجنائية المغربية منطق حماية حقوق الجماعة مقابل تقييد حرية الفرد، وهي مقارنة تقوم على اعتبار الدولة مؤتمنة في الأصل على حماية الانسجام المجتمعي من كل السلوكات الفردية أو الجماعية التي قد تهدد الاستقرار الاجتماعي، ولذلك ما يبرره في طبيعة العلاقة الجدلية بين المجتمع والدين بالمنطقة، والذي يعتبر في نفس الوقت الدين الرسمي للدولة.

وهكذا يمكن القول، أن المشرع الجنائي توجه عمله التشريعي، محددات هوياتية تقوم من جهة على حماية الدين الإسلامي وضمان حرية المعتقد للأغلبية التي تعتنقه، ومن جهة أخرى ضمان حرية العبادة للأقليات الأجنبية، في حدود ما يتطلبه الحفاظ على استقرار النظام العام. وتبدو هذه المقاربة على مستويين:

المستوى الأول يتعلق بحماية حرية الاختيار الشخصي ومنع الإكراه على اختيار دين أم معتقد معين وهو الأمر الذي يعتبره المدافعون عن حرية المعتقد، إكراها من طرف الدولة التي تعتبر مواطنها مسلمين ويفترض فيهم البقاء على دين الإسلام مدى الحياة. وتمتد هذه الحماية لتشمل أيضا، الأجانب من غير المسلمين المتواجدين فوق تراب الدولة بصفة قانونية.

يدخل ضمن هذا المستوى ما جاء في الفصل 220 من القانون الجنائي المغربي، الذي يعاقب "بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتين إلى 500 درهم كل من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعه من ذلك، أو استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميآتم³⁶.

المستوى الثاني يتعلق بحماية البعد الخارجي لحرية المعتقد، حيث تناط بالتشريعات الجنائية حماية الممارسات التعبدية والطُقوسية الجماعية، وهو ما جعل المشرع المغربي ينص في الفصل 221 على معاقبة "كل من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها"، "بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم". ويفرد في الفصل 223، عقوبات حبسية تتراوح بين شهر وستة أشهر، وغرامة مالية من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما، "لكل من تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما، أو خرب ذلك أو لوثه". كما أكد في الفصل 222 من القانون الجنائي على تجريم ومعاقبة الإفطار العلني في شهر رمضان³⁷.

نفس المقاربة نجدها في التشريعين التونسي والجزائري، هذا الأخير يمنع بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28-02-2006 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، إخراج المسلم من دينه باستعمال وسائل الإغراء المختلفة، كما يمنع استعمال المؤسسات التعليمية والعلاجية والاجتماعية والثقافية والتكوينية في الدعوة إلى النصرانية³⁸.

والملاحظ أن التشريع الموريتاني وبخلاف التشريعات المغاربية الأخرى، اعتمد مقاربة زجرية أكثر صرامة، الذي قام بمواءمتها مع النصوص الفقهية التي تقر بتوقيع عقوبة القتل في حق كل مسلم تحول عن دين الإسلام، بعد تبوث فشل محاولات إقناعه بالعدول عن اختياره، إذ ورد في المادة 306 من مدونة الجنايات أن كل مسلم (ذكر أو أنثى)


³⁶-انظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، المتعلق بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (15 يونيو 1963)، ص، 1253.

³⁷-ينص الفصل 222 من القانون الجنائي المغربي: "كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما".

³⁸-تنص المادة 11 على معاقبة كل من:

"-يحرص أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل المسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

-يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان المسلم"




عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

مدان بجريمة الردة قولاً أو فعلاً يستتاب في أجل ثلاثة أيام، وإن لم يتب في هذا الأجل يعاقب بالقتل، وتصادر جميع ممتلكاته لصالح "بيت مال المسلمين"، وإن تاب قبل تنفيذ الحكم يمكن للنيابة العامة أن تلتمس من المحكمة العليا وفي حالة ثبوت صدق توبته تسقط عنه العقوبة "الحد" ويستعيد ماله.³⁹

وهكذا يبدو أن التشريعات المغربية في عمومها، تغفل ضمان الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن لكل فرد الحرية في تغيير معتقده الأصلي، كما تشير لذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. لذلك نتساءل عن وضعية حقوق المواطنة بالنسبة لهؤلاء؟

³⁹ أنظر الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 83 المنشئ للقانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 608-609 (بتاريخ 1984/02/28)، ص: 112.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

المطلب الثاني: أزمة المواطنة عند المتحولين عن دين الأغلبية

تعتبر رابطة المواطنة شرط لازم لبناء دولة مدنية، يجد فيها كل مواطن مجالاً رحباً للتمتع الكامل والمتكافئ بحقوقه المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية، لكن يحدث أن تطرأ في حياة الأفراد تحولات في اختياراتهم وأذواقهم وسلوكياتهم الاجتماعية، الأمر الذي يندرج بحدوث تغيير بنيوي في الانسجام المجتمعي الذي تسهر على ضمانه المؤسسات التقليدية للتنشئة الاجتماعية والسياسية. من أبرز هذه التحولات نجد الاختيارات الدينية للأفراد، حيث عرفت المنطقة المغربية في العقود الأخيرة بروز متنامي لعدد من المجموعات الدينية وغير الدينية مكونة من أفراد أعلنوا تحولهم عن دين الإسلام، إما نحو المسيحية أو الإلحاد، أو غيرها من الاختيارات العقائدية والمذهبية، وتتوجه للحكومات بطلب الاعتراف بها كأقليات دينية لها الحق في حرية المعتقد وباقي الحقوق والحريات المرتبطة بها (حق تأسيس جمعيات، حرية التعليم الديني..الخ). فأى ضمانات لحماية المتحولين دينياً بالمنطقة المغربية؟ وما هي وضعيتهم المواطنتية؟

الفقرة الأولى: حماية المتحولين دينياً من التمييز على أساس الدين أو المعتقد


إن رفع التمييز بكل أشكاله (العرق، اللغوي، الاثني، الجنسي، الديني..الخ) وضمان المساواة أمام القانون لكل المواطنين والمواطنات، من أهم المعايير المعتمدة لقياس منسوب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في أي نظام سياسي.

كما يعتبر التمييز على أساس المعتقد الديني من أبرز مظاهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحظى باهتمام متنامي لدى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁴⁰، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية التي تعيش في بلدانها الأصلية، والتي تعاني أزمة مواطنة بسبب تحولها عن دين الأغلبية المهيمنة⁴¹.

40 -مكافحة التمييز القائم على الدين أو المعتقد، انظر المنصة الالكترونية لمفوضية الأمم المتحدة:

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Discrimination/Pages/discrimination_religious.aspx (تاريخ المرور 01 غشت 2017).

41 -يقدر مثلاً تقرير الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية لعام 2016، أعداد المسيحيين بالمغرب ما بين 2000 و6000 مسيحي من المغاربة والأجانب، والمنتسبين للطائفة اليهودية يقدر بـ 3000 إلى 4000 يهودي، كما يبلغ عدد الشيعة ما بين 350 و400 شيوعي. في حين سبق لجريدة الصباح المغربية أن صرحت حسب نتائج دراسة ميدانية باعتناق أزيد من 20 ألف مغربي للمسيحية.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

والملاحظ في السياق المغربي، وجود تباين بين الدساتير فيما يتعلق بحماية الأقليات الدينية من التمييز القائم على المعتقد الديني، وهكذا تؤكد بعض الدساتير بنص صريح على مبدأ عدم التمييز ضد الأقليات، كما جاء في الدستور المغربي (الديباجة) الذي أكد على: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان" وكذلك الشأن بالنسبة للإعلان الدستوري الليبي، في (المادة 6) "منع التمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب..".


في المقابل لاحظنا عدم نص الدستور الموريتاني على حظر التمييز على أساس الدين رغم إشارته لباقي أسباب التمييز، حيث جاء في المادة 1 من الدستور ما يلي: "تضمن لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية، يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي"⁴². وكذلك الشأن بالنسبة للدستور الجزائري الذي أشار في مادته 32⁴³ أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". مما يجعلها مقتضيات متضاربة مع التوجهات العالمية، وخصوصا الالتزامات المترتبة عن المادة 2، والمادة 18، والمادة 27 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمقتضيات المشار لها في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981⁴⁴.

الفقرة الثانية: معضلة التمييز ضد المتحولين دينيا بالمغرب الكبير

⁴² -نص الدستور الموريتاني متاح عبر رابط الوكالة الموريتانية للأنباء: <http://www.ami.mr/Mauritanie-Constitution1> (تاريخ المرور: 20 غشت 2017).

⁴³ -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016، متاح على الرابط التالي: <https://www.joradp.dz/TRV/Acons.pdf>

⁴⁴ -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

تؤكد مختلف التقارير المنجزة حول الحالة الدينية بدول المغرب الكبير، واقع التحول المتزايد من الإسلام إلى ديانات أخرى وعلى رأسها الديانة المسيحية، ومنها التقارير المنجزة من طرف وزارة الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية بالعالم⁴⁵.

والمثير للملاحظة هو تنامي النزوعات الفردانية في التعبير عن التحول الديني خصوصا لدى الشباب، التي استثمرت الطفرة الرقمية، من أجل الإعلان عن توجهاتها في الدين والمعتقد؛ مما أدى لإثارة مجموعة من الإشكاليات بخصوص وضعيتهم إزاء القانون والمجتمع بعد تغيير معتقداتهم⁴⁶. إذ غالبا من تتعرض هذه الفئة للتمييز والكرهية، بل ولمختلف أشكال "الإبعاد الاجتماعي"، من ذلك فقدانه للحق في الزواج والإرث بسبب سقوط شرط الانتماء للإسلام. قد تختلف درجة هذا "الإبعاد" من دولة لأخرى لكن النتيجة تبقى واحدة، وهي الانتقاص من حقوق المواطنة لكل فرد تجلت حرته الفردية في اعتناق ديانية غير الديانة الرسمية والمهيمنة اجتماعيا.

إذ يجد المواطنون الذين اختاروا التحول الكلي أو الجزئي عن دين الأغلبية، وضعيتهم خارج دائرة المواطنة، ومحرومين من الحقوق الأساسية التي كانوا يتمتعون بها، قبل تحولهم عن انتمائهم للجماعة الدينية المهيمنة⁴⁷. والملاحظ أنه لم تنجح أي أقلية من المسلمين المغاربة المتحولين عن الإسلام من الحصول على الاعتراف القانوني من طرف السلطة، لذلك وفي حالات كثيرة، تفضل بعض الأقليات الدينية الإعلان عن وجودها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التواصل مع المجتمع والسلطة؛ وهكذا ظهرت في المغرب، عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفاسبوك، اليوتوب) مجموعات "افتراضية" تضم مغاربة اعتنقوا الديانة المسيحية⁴⁸ للإفصاح عن

⁴⁵-انظر تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية بالعالم :

<<https://www.uscirf.gov/reports-briefs/annual-report>>


⁴⁶-انظر، أبلال عياد، الجهل المركب: الدين والتدين وإشكالية تغيير المعتقد الديني في العالم العربي، مقارنة سوسيو أنثروبولوجية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 296-821. حول أسباب تحول الأفراد من خلفية إسلامية نحو المسيحية ما بين (1960-2010) انظر: = Duane Alexandre Miller and Patrick Johnstone, Believers in Christ from a Muslim Background: A Global Census, in: Interdisciplinary Journal of Research on Religion, Vol. 11 (2015), p. 9-10, Downloadable:

<https://www.academia.edu/16338087/Believers_in_Christ_from_a_Muslim_Background_A_Global_Censu>

⁴⁷-انظر، تصريح مغربي مسيحي "محمد ابشبكة" لجريدة أصوات مغربية (22 مارس 2018)،

<<https://www.maghrebovoices.com/a/426156.html>>

⁴⁸-انظر الموقع الإلكتروني لقناة "مسيحي مغربي".



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

معتقداتها الجديد، كما أنشأت قناة تلفزيونية تحت عنوان: "مغربي ومسيحي"، لتبث فيها سلسلة من الأشرطة المصورة تعرف من خلالها بهويتها الدينية الجديدة وأسباب انتقالها من الدين الإسلامي إلى المسيحية، تحاول من خلالها، إقناع السلطة والمجتمع بأن تغيير معتقداتها واختيارها للمسيحية كدين جديد لا يغير أو ينتقص من قوة ارتباطها بالوطن (المغرب).

ويبدو أن التمييز والاضطهاد ضد المتحولين دينيا، ظاهرة ناشئة بالدول المغاربية، أصبحت تحظى باهتمام إعلامي وحقوقى متنامي بعد الحراك العربي؛ فقد رصدت الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية في تقريرها حول "الحريات الدينية بتونس" الصادر عام 2015⁴⁹، عدة ممارسات تمييزية ضد الأقليات الدينية، ومن ذلك، الخروقات التي ارتكبتها مختلف وسائل الإعلام عند تناولها لبعض حالات التحول الديني في تونس، حيث لم تتمكن من تجاوز الحس العام والتحلي بمبادئ الحياد والحرفية واحترام حرية الاختيار للأفراد.

https://www.youtube.com/channel/UC117bsAjoyw-1v0FmJb2_HmQ، راجع أيضا، حوار مع مصطفى السوسي، الناطق الرسمي باسم تنسيقية المغاربة المسيحيين حول: "أول خروج علني لـ"تنسيقية المسيحيين المغاربة"، متاح على المواقع التالي: <https://www.maghrebvoices.com/a/378433.html> (تاريخ المرور 13 غشت 2017).

⁴⁹-انظر تقارير "الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية" على الموقع الإلكتروني التالي:



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

خاتمة:


يبدو من خلال الدينامية الدستورية والتشريعية التي عاشتها البلدان المغاربية، لفترة ما بعد "الربيع العربي" واعتماد الدساتير الجديدة، أن البنية السلطوية التقليدية حافظت على امتيازاتها في صلب الوثيقة الدستورية، وامتدت تداعياتها لتسيطر على مجريات الممارسة السياسية بالمنطقة. فعلاوة على الجمود الذي عرفته جدلية العلاقة بين الدولة والدين، واستمرار هيمنة مؤسسة رئيس الدولة على باقي المؤسسات، لاحظنا إصرارا على تغليب مصالح الجماعة المهيمنة على حساب حرية الفرد واستقلاليتها.

ويمكن تفسير حالة الجمود الذي تعرفه جدلية الدولة والدين والازدواجية المدنية والدينية في تشكيل معالم الدولة الحديثة بالمنطقة، بجموح التيار السلطوي لاستدامة مصادر سلطته، ومنها المرجعية الدينية. وهكذا تبدو الآليات الدستورية لإعادة إنتاج السلطوية التقليدية قابلة للاشتغال كلما استعدتها اللحظات السياسية الحرجة، وذلك ما تؤكده وضعية الجمود الذي تعرفه العملية التشريعية المتعلقة بتوسيع مجال الحريات الفردية.

كما تعتبر أدوات فعالة للمقاومة الثقافية لكل الدعوات الحقوقية والمدنية لترسيخ مفاهيم الدولة المدنية وحقوق الإنسان (المساواة بين الجنسين، الحرية الفردية، التعايش، الحق في الاختلاف...الخ).

وعموما، يتوفر النظام التونسي والمغربي على فرص كبيرة لترسيخ معالم دولة مدنية، في ظل الخصائص التي تميز نسقهما السياسي والاجتماعي مقارنة بباقي الأنظمة المغاربية، المنهكة إما بسطوة المؤسسة العسكرية أو استمرار المكونات الهوياتية لما قبل الدولة (القبيلة والعشيرة) في أداء ادوار طلائعية في النسق السياسي (التمثيلي والنيابي).

فالتجربتان تعبران عن أنظمة مدنية صاعدة بالمنطقة، بحكم ما تتوفر لديها من حصيلة إيجابية في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، إذ لوحظ خلال فترة ما بعد اعتماد الدساتير الجديدة، انفتاح كبير للمجال العام على قضايا حساسة، مثل: تحرير الإجهاض، المساواة بين الجنسين في الإرث، الحرية الجنسية...الخ.




عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

ويبدو أن النظامين التونسي والمغربي يشغلان وفق ميكانيزمات فريدة في المنطقة، يمكن تسميتها بـ"الأبوية المستنيرة"⁵⁰، ونقرأها في التجربة التونسية من خلال قرار الرئيس التونسي بتعيين لجنة للمساواة والحريات الفردية ودعوته مراجعة القوانين الخاصة بالمساواة في الإرث والسماح للتونسية بالزواج من غير المسلم، الذي وضع قضايا المرأة على طاولة النقاش العمومي. وفي التجربة المغربية، من خلال تدخل الملك بتعيين لجنة موسعة لإعادة النظر في قضية تقنين الإجهاض. الأمر الذي وسع من دائرة النقاش المجتمعي حول قضايا ظلت طي الكتمان والمحظور في فترات سابقة.

ومع ذلك فبدون تنويع النقاش المجتمعي باعتماد إجراءات عملية (قوانين، سياسيات عمومية) تساهم في إحداث تغيير بنيوي في الوعي الجمعي إزاء دور الفرد وحقوقه، سيبقى مسار بناء الدولة المدنية متعثراً.


⁵⁰ للمزيد حول معضلة الأبوية وتخلف المجتمعات العربية، راجع مؤلف هشام شرايبي "النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1993.



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

لائحة المراجع:

- أبلال (عياد)، الجهل المركب: الدين والتدين وإشكالية تغيير المعتقد الديني في العالم العربي، مقارنة سوسيو أنثربولوجية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
- أوتاوي (مارينا) الدستور المغربي الجديد: تغيير حقيقي أم مزيد من المراوحة؟، مقال تحليلي منشور بتاريخ 23 يونيو 2011 بالموقع الإلكتروني لمركز كارنيغي للشرق الأوسط: <http://carnegie-mec.org/2011/06/23/ar-pub-44791>
- البالي (نعيمة)، الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي المغربي: اتفاقيات حقوق الإنسان نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 75 يوليوز-غشت 2007
- براون (ناتان)، الإسلام الرسمي في العالم العربي: التنافس على المجال الديني، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز كارنيغي للشرق الأوسط،،: <http://carnegie-mec.org/2017/05/11/ar-pub-70094>
- تقرير الدين والدولة في المنطقة المغاربية خلال سنة 2011، إعداد بوشيجي (محمد)، سلسلة التقارير المغاربية (1).
- تقرير حالة الأمة العربية 2014-2015: الإحصار، من تغيير النظم إلى تفكيك الدول، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2015
- طارق (حسن)، دستورانية ما بعد 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2016. مشار إليه وغير معتمد في الدراسة، غياب الصفحات



عُسر بناء الدولة المدنية بالمغرب الكبير: دراسة في جدلية الدولة والدين وحرية المعتقد

- المالكي (أحمد): قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد 2011- تبين للدراسات الفكرية والثقافية- العدد 4- ربيع 2013.
- مجموعة من المؤلفين، دستور 2011 ووهم التغيير، منشورات دفاتر وجهة نظر(24)، الطبعة الأولى 2011
- مجموعة مؤلفين، الربيع العربي-ثورات الخلاص من الاستبداد، شرق الكتاب، الطبعة الأولى 2013
- مؤسسة الفكر العربي التقرير العربي السابع حول التنمية الثقافية، العرب بين مآسي الحاضر وأحلام التغيير: أربع سنوات من "الربيع العربي"، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2014 .
- مؤلف جماعي، الدين والدولة في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، بيروت فبراير 2013.
- مؤلف جماعي، المسألة الدينية ومسارات التحول السياسية والاجتماعية في الدول المغاربية، أعمال الملتقى المغربي الثاني للباحثين الشباب في العلوم الاجتماعية والإنسانية (الرباط 16-17-18 أكتوبر 2015 م)، دراسات فكرية (11)، الطبعة الأولى، بيروت 2017.
- Renald Inglehar and Christian Welzel ،Roberto Foa ،Christopher Peterson, « Development, freedom, and rising happiness a global perspective (1981-2007) » , in Perspectives on Psychological Science, Volume 3-Number 4, (2014).